٢٣٧٢

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم حاشية واعد[اه]

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله تعالى بعد التسمية ابتداء بخير الكلام
والاقتداء بحديث خير الانام عليه واله الصلوة والسلام فان
قلت حديث الابتداء روي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق
قلنا الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد
على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء
باللسان على الجميل الاختياري سواء تعلق بالنعمة او غيرها واللام
على الاصح لذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات
الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد
مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث

هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببيّنة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله

الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصولة اي الايصال الى المطلوب

وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين

ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة

على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة على ما يوصل

فكيف يوصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم

فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق

والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله

يهدي من يشاء فان النبي صلعم كان شأنه اراءة الطريق والذي يفهم

من كلام المص في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين

هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من

البين ومحصول كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى الى

المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى

نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فانه باللام نحو ان

وجعل خير رفيق
سواء الطريق لنا التوفيق والصلوة على من ارسله

هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال
وعلى الثاني اراءة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي
سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط
المستقيم اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي والصراط
المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول
اولى لحمله على الظاهر بالقياس الى نسبي الكتاب قوله وجعل
لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما في قوله تعالى جعل لكم
الارض فراشا واما برفيق فيكون تقديم المعمول المضاف اليه على المضاف
لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنا
قوله التوفيق خير رفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله
والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى يجرد عن
معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه
تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر
الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة

هدىً هو بالاهتداء حقيق ونوراً به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج

الصدق

لساير الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه ص مرسلا فان

الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب

قوله هدىً اما مفعول له بقوله ارسله وح يراد بالهدى هداه الله فح

يكون فعلا الفعل لفاعل المعلل به او حال عن الفاعل بل عن المفعول فح

فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال يطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل

قوله هو بالاهتداء مصدر بمعنى المفعول اي بان يهتدي به والجملة صفة

لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف

ايضا وقس على هذا قوله نوراً مع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء

لا بيليق فان اقتداءنا به ص انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له وتقديم

الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان محمدا ناسخ لملل ساير الانبياء ع

واما الاقتداء بالائمة حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى ساير الانبياء

قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف وآل النبي

عترته المعصومين قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي

مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق

بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قوله وصعدوا معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود والارتقاء على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما مر او مستقر خبر لمبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي محقق قوله وبعد هو من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة اي وبعد الحمد والصلاة لا غاية والغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فهي على الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذه الفاء لتوهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت للاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت

او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام

جعلته تبصرة

الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب محذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبداء والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر بانه عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام فالحمل على طريق المبالغة او تقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقايد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن جميع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا او يحمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة

از عيب بريسم النقص
الحشو
از التمويه با غايه
مقصود
السبب في جعل الاسلام ... الاول ولا ميه ... ان الاضافة ... مع ... [illegible]

لمن حاول النص لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحفى
الحرى بالاكرام سمى حبيب الله عليه التحية والاكرام لازال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام
وعلى الله التوكل فى الاعتصام القسم الاول

قوله لدى الافهام بالكسر اى تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير فالاول للتعلم
والثانى للمعلم قوله من ذوى الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما فى موضع
الحال عن فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اى يتذكره
اخذا او متعلما من ذوى الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السى بمعنى
المثل يقال هما سيان اى مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا فى اللفظ لكنه
مراد وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم يستعمل بمعنى خصوصا
وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفى الشفيق قوله الحرى بالاكرام اللايق
قوله قوام اى ما يقوم به امره قوله التأييد اى التقوية من الايد بمعنى القوة
قوله عصام اى ما يحفظ به امره من الجبل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا
لقصد الحصر وفى قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق
والانقطاع عن الخلق قوله للاعتصام التشبث والتمسك قوله القسم الاول
لما علم ضمنا فى قوله فى فنى المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج
الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا
ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة

فلهذا

في المنطق مقدّمة

فلهذا انكرها وقال المقدمة قوله في المنطق ان قيل ليس المراد في شيء الاول الاصل المسائل
المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الفاظ والعبارات
وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذا الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل
وجوها اخر التفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الاول
الفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلث والمنطق عبارة
عن احد المعاني الخمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به
الذي يحصل بها العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس قدر المعتد به فيحصل
من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا لا يقدح في بعضها البيان
وبعضها التخصيل او الحصول حيثما وجده العقل السليم مناسبا قوله
مقدمة اي هذه مقدمة تبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة
اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد بها هنا ان كان
الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود
لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد
من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ان كان
العلم اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور

١٢

فيكون الاحتمالات الاخر في كتاب يستدعي جوابها في المقدمة التي هي جزئيه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمص لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم المشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله اذ كان اذعانا اي اعتقادا بالنسبة الجزئية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الجزئية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيشير المص الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا

قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد بعمر او مع نسبة غير تامة التي لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او تامة خبرية من كونه ادراكا غير اذعاني كما في صورة التخييل

او لامر متعدد بدون النسبة كتصور زيد وعمرو

وكذا

ويقسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

وقد يقع

والشك والوهم قوله ويقسمان الانقسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اي ينقسم التصور والتصديق كل من وصف الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا كناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات منها ما يحصل لنا بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل لنا بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي

اي ان المعلوم مشترك بين الظن واليقين بخلاف المعقول بترتيب المعرفات على وجه يؤدي الى المجهول

الاان الحب والرضى ... [illegible]

الامور الكلية الحاصلة في العقل من الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا
ومنها غاية السعي قوله فيه الخطأ بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم
ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لا محالة والا لزم
اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهو المنطق
فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلاث مقدمات
الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر
او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فمن هذه المقدمات الثلاث يتبين
احتياج الناس في التحرز عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم
من هذه تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
فههنا علم امران من امور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر
الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه
الى آخره قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر
الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها
كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احكام الجزئيات الفاعل

وموضوعه المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل الى مجهول تصوري فيسمى
معرفا او تصديقي فيسمى حجة

قال وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي
ما يعرض الشيء اولا وبالذات كالتعجب اللاحق الانسان من حيث انه انسان
واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك اللاحق بعروض حقيقة للتعجب ثم يلحق بسبب
عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق
هو المعرف والحجة اما المعرف هو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من
حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان
واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا فالمنطقي
لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو وبكر واما الحجة فعبارة عن
المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث
واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس حجة والمنطقي لا ينظر فيه بل المنطقي
يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى
المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانها
يصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهو من قبيل تسمية

فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو
في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية
والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف الالفاظ
بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ ايراد مباحث ثم
المصطلحة المستعملة فيما بين اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي
والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة
والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء
بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع
وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته والدلالة
والدال بعد على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع وحدوث الدال
عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة
النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ كالدلالة ثم
ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار

فافهم

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمها المطابقة ولو تقديرا لا العكس

اقسام الدلالة ستة والمقصود هٰهنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار
الافادة والاستفادة وهي ينقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان الدلالة بسبب وضع
الواضع اما على تمام ما وضع له او جزئه او على امر خارج عنه لازم له
قوله ولا بد في الدلالة الالتزامية قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث
يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة
الى الاعمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا اذ لا
شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت
الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم
بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم
يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ
لكانت الدلالة عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ
يجوز ان يكون اللفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون
التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له يتحقق التضمن بدون الالتزام
ولو كان له معنى بسيط له لازم يتحقق الالتزام بدون التضمن فالالتزام مستلزم

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب وهو اما تام خبر او انشاء واما
ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل بالدلالة بهيئته

غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء
منه على جزء معنى فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة
بجزء اللفظ
الاول ان يكون للفظه جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع
ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد والمركب
قسم واحد والمفرد اربعة اقسام الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام الثاني
ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله
علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان
الناطق علما لشخص الانسان قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم
قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي تكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال
له صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت
عليه قوله تقييدي اي كان الجزء الثاني قيد الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل
قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيد الاول نحو في الدار وخمسة عشر قوله
والا فمفرد ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله وهو ان استقل في
الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث

كل

على احد الازمنة الثلثة كلمة وبدونه اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطي

كلما تحققت بهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة

الثلثة مثلا هيئة نصر وهي من ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان

الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد

النقض بمثل جق وجر قوله كلمة في الاصطلاح المنطقيين وفعل في عرف النحاة قوله جق

والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقي وحرف في عرف النحاة وايضا

مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذا

القسمة ايضا لمطلق المفرد لا الاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف

اذا كان له معنى واحد داخلين في العلم او المتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما

بهذا الاسامي بل حقوقي موضعان معنيهما لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه قوله

ان اتحد معناه اي مدلوله قوله مع تشخصه اي جزئية قوله وضعا اي بحسب الوضع دون

الاستعمال فانه ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومتشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة

على راي المصنف لا يسمى علما وفيهما كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما

موضوع له تحقيقا او المستعمل فيه اللفظ سواء كان وضع فيها اللفظ له تحقيقا

او تأويلا فعلى الاول لا يتبع عن الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني

[illegible]

ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت بأولية او بأولوية وان كثر فان وضع للكل
فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

يدخل اسماء الاشارة على مذهب المص في متكثر المعنى فيخرج عن متحد المعنى فلا حاجة
الى اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده اي يكون صدق هذا
المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم على
بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او صدقه على بعض اولى من
صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت بأولية او بأولوية مثلا ان التشكيك
لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي
اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخ اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك
المعاني ابتداء بوضع على حدة اولا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة
والذهب والذات وعلى الثاني فلا محالة يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني
اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم اذا استعمل في معنى آخر فان اشتهر في المعنى الثاني
وترك استعماله في معنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن
فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول
واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان
استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له

من ناقل

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت

ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان غيره او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان

ان تفارقا متباينان

تأمل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام واهل العرف واصطلاح الخاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشاره بقوله ينسب الى الناقل فصل المفهوم اي ما حصل في العقل اعلم انه ما يستفاد من اللفظ وباعتبار انه مقصود يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على الكثيرين قوله امتنعت افراده كشريك البارى قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن بالامكان الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقا قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله متباينان والكليان كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربعة التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي

والا ان تصادقا كليًّا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك ومن جانب واحد فاعم واخص .

من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول هما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فرجع التلاقي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ورجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع الخصوص العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان وقوله ونقيضاهما اي نقيضا المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق لا انسان على شيء ولم يصدق عليه لا ناطق لصدق الناطق

فيصدق

مطلقا ونقيضاهما بالعكس والأمن وجه وبين نقيضهما تباين جزئي ع

فيصدق الناطق بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي

نقيض الأعم الاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض

الأعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه

نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الأعم اما

الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين

الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الأعم هذا خلف مثلا لو صدق الاحجر

على شيء بدون اللاانسان يصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لا لاستلزام

اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعدما ثبت كل

نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان

متساويان فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويان كما مر وقد كان العينان

اعم واخص هذا خلف قوله فالا من وجه اي وان لم يتصادقا كليا من جانبين

او من جانب واحد فلا قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من كليين

بدون الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا

معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه

كالمتباينين

وفي ضمن تباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين

نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان

واللابيض ايضا العموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان

فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا

قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي العموم من وجه فقط ولا

التباين كلي فقط قوله كالمتباينين كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية

كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض

الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فصدق كل من النقيضين بدون

الاخر في الجملة وهو تباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود

والمعدوم فان بين نقيضيهما وهو اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد

يتحقق في ضمن عموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما اعني اللاانسان

واللاحجر عموم من وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما تباين جزئية حتى يصلح

في الحمل هذا واعلم ايضا ان المص اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول

قصد الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور

المباين

وقد يقال الجزئي للأخص من الشيء فهو أعمّ فصل والكليات خمس

التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه الذين
هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتأتى ذكره قوله
وقد يقال الجزئي اقول يعني ان اللفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمنع ان يحمل
صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء فعلى الأول يقيد بقيد الحقيقي
وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي
فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي
الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وللشارح تحقيق قوله هو
اعمّ على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخصّ على ما علم سابقا هو الكلي الذي
يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على كل ذلك الآخر والجزئي الاضافي لا يلزم
ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا
المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور اعم من الاخص
المعلوم آنفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان
النسبة التامة وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات
اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة

فائده قيد حيثيت که تباین جزئی
اگر مجرد از خصوص فردیه باشد تعقل
با دو فرد خود باشد لا انه می آید
انفکاک تصور آن پس به حیثیت مع ...
... اگر مجرد از خصوص فردیه حاصل
... ... تصور فردیه زیرا که اخذ
مجرد ... موقوف است تصور
آن ... ظهور ...
مجرد ... وجود ... تصور ...
... تصور ... اه

الاول الجنس وهو المقول على الكثيرين المختلفة بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على الكثيرة

انواع واما الكليات الفرضية التي لا يمكن مصداق لها لا خارجا ولا ذهنا كاللاشيء واللاممكن بالامكان العام فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع كالانسان او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤل عنه عن تمام الحقيقة المتفقة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس

المتفقة

المختلفة الحقائق في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كما يختص الاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم

لابد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله على الماهية اي المقول عليها وعلى غيرها في جواب ما هو فلا تكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لا مختصة ولا عرضيا فالشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي هو دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت الجنس كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويوجد ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون له جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة بينهما العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها

كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر

الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس في الانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات. الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء

جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا
خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان
لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان
جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس فوقه فهو العالي وجنس الاجناس لان جنسه
كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع
يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع
الانواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع
والاجناس تسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة اما وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة
ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل
المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما
جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط
ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع
المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم
تيقن وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما

يشاركه

هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب وفي البعيد فبعيد

يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرنا شبحا من بعيد وتيقنا بعض انه حيوان

لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هو فيجاب بما يخصه

ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو

في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب

بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد والجنس وهذا مما استشكله

الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي شيء وان كانت بحسب اللغة

طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا

في جواب ما هو فعلى هذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي هاهنا مسلك اخر ادق

واتقن وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان

ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا ان الشيء ما الجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات

في ذلك الجنس فنقول الانسان اي شيء هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق

لا غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته

في ذلك الجنس وح فيندفع الاشكال المذكور قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى

الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس

ثم انما قلنا ان ... لا يكون تعريف الفصل
ما هنا لصدقه على النوع

واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس

ص ٢٧

بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنس البعد وهو الجسم النامي

قوله واذا نسب اي الفصل بالنسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها وبالنسبة الى

الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه

جزء الماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس

يوجد المحصل قسما وعدمها يحصل قسما اخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق

والحيوان الغير الناطق قوله فالمقوم للعالي مقوم للسافل اللام الاستغراق اي كل

فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء من العالي

والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل. فانه يميز السافل

عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى من المقوم وليعلم ان المراد

بالعالي هٰهنا كل جنس او نوع يكون فوق اخر سواء كان فوقه اخر او لم يكن وكذا

المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى ان

الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا

عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم

للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم

بالعكس

والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على حقيقة واحدة فقط الخامس العرض

العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه [illegible]

بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي فلا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل

قسم من العالي فصل حصل للسافل فما قسم حصل للعالي قسما لان القسم القسم

قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما

للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في

جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة بجميع افراد ما هي

خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان

قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول الخاصة للنوع والثاني خاصة للجنس

فالماشي خاصة للحيوان والعرض العام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي

يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل

من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق

اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني

هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر

الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك

بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان اللازم ثابتا له

عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود وهو بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه او يدوم او يزول بسرعة او بطء وإلا فعرض مفارق

واما اللازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسماه فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة لازم الماهية كالزوجية للاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان الثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربع فان العقل اذا تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها حكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطء كالشباب

ذ ر

مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

والحق وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه

قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا الكلي كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده في الطبيعة يعني في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوعي نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى جزئيا طبعيا والمجموع العارض والمعروض اعني زيد جزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما

فصل معرّف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح با
لاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى والاعرف

يعرض المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي
العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع المتنازع فيه في ا
الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود
في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد فالاول مذهب الجمهور
الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المص لذا قال الحق هو الثاني وذلك
لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات
المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهو محال فمعنى وجود الطبيعي هو ان
افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد قوله معرّف الشيء لما فرغ
عن بيان ما يتركب منه المعرّف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المطلب بالذات في
هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرّف ليفيد
تصوّر هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعمّ
لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه
الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان
عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما

الاخص

الاخص لا على مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يميزه
عن ما عداه كما اذا تصورت للانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان
باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف
ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما
يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق
ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور
مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حد
التعريف لا بد ان يكون يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط
المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة
فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب
يسمى حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على جنس البعيد او كان
زيرا شامل بر تمام معرف
فصل القريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا وهذا محصل الكلام
وتفصيلها بما لا يسعه المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما
الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كما اللفظي ... فقط

المقصد الثاني في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب ...

لشيء او نفيه عنه ... سالبة ... الحكم ...

فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف ثم الظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر انفرادا

في مقام التعريف واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع

يختص كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود

فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في

الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم

كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون

رسما ناقصا بالجزو التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك

لكن المصنف لم يعتد له لعدم انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كما اللفظي

اي كما اجيز في تعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير مدلول

اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل

مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله قول القول في عرف هذا الفن

يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة

والملفوظة قوله الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللا مطابقة

وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا انه

هو

[illegible]

والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها كلمة هو فالاولى ثلاثية وثنائية

وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر جعل حملا لموضوعه قوله والدال على
النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة التي يدل على النسبة الحكمية فيسمى رابطة
لتسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قولنا الدال
على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل
واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى
الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو كلمة اعلم ان الرابطة ينقسم الى زمانية تدل على اقتران والجهة
النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة والى غير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي
ان حملة الفلسفة لما نقلت من اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية
في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجد في تلك اللغة رابطة غير زمانية
يقوم مقام است في الفارسية واستين في لغة اليونانية فاستعار للرابطة الغير
الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسما لا ادوات فهذا ما اشار اليه المص
بقوله وقد استعير لها هو وقد تذكر الرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال
الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما وزيد يوجد شاعرا قوله فالاقترانية
اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم

الجزء الاول مقدم او التالي تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية مخصوصة وان كان نفس

الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور

نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

نحو هو العدد اما زوج او فرد

النسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او سلب تلك

نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية

نحو هذا اما انسان او حيوان

في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية

في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء

الاول قوله والموضوع هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع كما لوحظ في

التسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما هو موضوعه شخص شخصية وعلى هذا

القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي

وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلية فطبيعية او على افراد

نحو الانسان نوع

وعلى الثاني فاما ان بين كمية الافراد المحكوم عليها بان بين ان يحكم على كلها

او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبعية والثالث

محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان تبين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع

فكلية وان تبين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة

ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع ويسمى ذلك

الامر بالسور اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد

الموضوع

والافتراق وتلازم الجزئيتين لابد في الموجبة من وجود

الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة

كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية

لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس

كل وما يساويهما في وتلازم الجزئيتين اعلم ان القضايا المعتبرة في علوم المحصورات

الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة

تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات

لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على

الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث

نفس مفهوميها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص موجودة

في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع

ولا بد في الموجبات في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت الشيء

وثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان

الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في

الموجود ... ليس هو ... ليس ... ان ليس ...
دال على رفع الايجاب ... بالمطابقة و... على سلب ... بالالتزام ... عيسى

الموضوع محققا في الخارج فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب
جزءا من جزء فيسمى معدولة

المخصوص كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام
لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان
كل انسان موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج فيكون الحكم على كل فرد من افراده الانسان
الموجودة في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا
الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك
الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع
بمعنى ان كلما لو وجد في العقل وفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن قوله
بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة في الخارج
التحقق في الخارج قوله وقد يجعل حرف السلب كلا وليس وغيرهما جزءا لشيء كما
في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من
الانسان لاجماد لا انسان
كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني تسمى
لاحيوان لا انسان
معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف
السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا

عن معناه

والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام

عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئيها معدولة لتسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية يكون لا محالة مكيفة في نفس الامر الواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في اللفظ بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية لكن القضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح فذلك تسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها اي على الكيفية في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ اي قد يكون الحكم بالضرورة في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع وهو على انحاء لانه اما ان يكون ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ضرورية مطلقة باشتمالها

ذات الموضوع موجود فصروريتة مطلقة او مادام وصفه مشروطة عامة وفي وقت معين
فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او مادام

على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام
الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فيسمّى مشروطة عامة
لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة
كما يجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس التشريع ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع فتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد
القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان
متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فيسمى منتشرة
مطلقة لكون وقت الضرورة منها منتشرة اي غير معين وعدم تقييد القضية
باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة
هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن
مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية
او السلبية عن الموضوع اما ذاتي واما وصفي فان كان الحكم فيه موجبة بالدوام الذاتي

اي بدوام

الوصف تعرفية خاصة او لفعليتها فالمطلقة العامة او بعدم ضرورة خلافها الممكنة العامة

اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت

القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف

العنواني فان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات

الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف

يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل

كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان ذلك الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها

اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها ق او لفعليتها اي بتحقق النسبة

فالمطلق العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة

وسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة

او الدوام او اللادوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة

واللاضرورية على ما سيجيء ق او بعدم ضرورة خلافها الخ اذا حكم في القضية بان خلاف

النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان

الكتابة غير مستحيلة له يعني سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة

لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة

فنزه ... وقد تقيد العامتان والوقتيان المطلقتان بالادوام الذاتي فتسمى المشروطة
الخاصة ...

قوله وهي بسائط اي القضايا الثمانية المذكوره من جملة الموجهات بسائط
اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها ايجابا فقط اوسلبا فقط
كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من الايجاب
والسلب بشرط ان لا يكون جزء الثاني فيهما مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ
تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم
السلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان
كاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو لمل القضية
واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل لا دوام
والا ضروره قوله العامتان اي مشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيان
اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله بالادوام الذاتي ومعنى الادوام
الذاتي ان هذا النسبة المذكوره في القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجوده
فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشاره الى قضية مطلقة
عامة مخالفة الاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم قوله والمشروطة الخاصة

قوله المشروطة

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة قد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

فتسمى الوجودية اللاضرورية

هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة
هي العرفية العامة المقيدة باللادوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيد الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت
الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل
قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة
هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة
وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة
الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف
المقابل كما مر فيكون مفاد لا ضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في
الكيف قوله الوجودية اللاضرورية انما سميت وجودية لان معنى المطلقة العامة
هي فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا ضرورية لاشتمالها على

او بالادوام الذاتي فيهن

اللاضرورية فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية
نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان
العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة
قوله او بالادوام الذاتي انما قيد الادوام بالذاتي لان تقييد العامتين بالادوام
الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي الادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف
نعم يمكن تقييد الوقتيين المطلقتين بالادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم
فاعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع بالادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة
الذاتية وكذلك يصح تقييدها بسلب المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية
فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك الصور
الاربع ستة عشر ثلثة منها صحيحة معتبرة واربعة منها صحيحة غير معتبرة والتسعة الباقية
صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة بالادوام واللاضرورة
الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللاضرورة والادوام الوصفيين وهذان ايضا
من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة
الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا بالادوام الذاتي والوصفي لكن

	الدائمة	[illegible]	المطلقة	العرفية
بالادوام الذاتي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بالادوام الوصفي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
باللاضرورة الذاتية	[illegible]	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
باللاضرورة الوصفية	غير صحيح	صحيح [illegible]	[illegible] غير معتبر	صحيح غير معتبر

هذا الخبر

الوجودية الادائمة وهي تقيّد الممكنة العامة بلا ضرورة من جانب الموافق ايضا فيسمى الممكنة الخاصة فهذه مركبات لان الادوام اشارة الى مطلقة عامة و لا ضرورة الى ممكنة عامة معها في الكيفية موافق

المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشير اليه بل بمجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخر لم يتعرضوا لها لكن المتنبّه بعد التنبيه بما ذكروه يمكن من استخراج اي عدد شاء قوله الوجودية الادائمة هي المطلقة العامة المقيدة بالادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما ان الحكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فقط يحكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هي امكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة هي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية الادائمة والممكنة الخاصة قوله في الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مرّ بيانا ذلك في بيان معنى لا دوام و لا ضرورة واما الموافقة في الكمية اي في الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين المختلفين بالايجاب

[illegible]

وامكان طرف المقابل عن كل انسان كاتب بالامكان الخاص

الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى او بنفيها عنها للزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية

والسلب فان كان الحكم في جزء الاول على كل الافراد كان ح في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي بالاداة ولا ضرورة يعني الاصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن الانسان متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالها نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجود وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا للعلاقة واما الاتفاقية وهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كانت بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة

الحقيقية

اوصدق فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة مانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو [illegible]

[illegible]

هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة مانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق

قوله او صدقا فقط اي لا في كذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى يجوز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بمعنى اعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بمعنى الاخص والثاني بمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين ان كان التنافي بين الطرفين اي المقدم والتالي منافات ناشية عن ذاتيهما اي يكون التنافي متحققا كالمنافات بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافات بين السواد والكتابة في الانسان يكون اسود وغير كاتب اي يكون كاتبا غير اسود فالمنافات بين الطرفين في هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجمع

[illegible]

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فمخصوصة
والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهي منفصلة حقيقية اتفاقية

قوله ثم الحكم اي كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة وطبيعية

كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية

والجزئية والمهملة والمخصوصة ولا يتحمل الطبيعية ههنا قوله على تقادير المقدم كقولنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة

كلما ومهما ومتى وما بمعناها وفي المنفصلة دائما ابدا ونحوهما هذا في الموجبة

واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعضها

غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها

في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون

قوله فمخصوصة كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم

على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا

قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول

اداة الانفصال والاتصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولك كلما كانت الشمس كلما كان ...

طالعة

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام فصل التناقض
اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس

طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس
طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله
او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخرى متصلة او احدهما حملية والاخرى
منفصلة او احدهما متصلة والاخرى منفصلة فالاقسام ستة عليك باستخراج ما تركنا
من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليها ويحتمل الصدق والكذب مثلا
قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذا
فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا فقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت
عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتيج الى ان يضم اليه قولك فالنهار موجود
قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على
ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته تخرج بهذا القيد الاختلاف
الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان
وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض
للضرورية

من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين
فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض
بين الكليتين ايضا وقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم
كما سيصرح المصنف به قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احد القضيتين
موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق
والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا
موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا
امور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد
في امور ثمانية قال قائلهم شعر در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت
موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط اضافه جزء وكل قوة وفعل است در آخر زمان
قوله فالنقيض للضرورية الخ اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم

فيها

فيها بضرورة الايجاب والسلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة
هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب
امكان الايجاب ونقيض المقام هو السلب الدوام وقد عرفت انه يلزم فعلية الطرف المقابل
ثم رفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب الى فعلية الايجاب فالمكنة
العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة
ولما لم يكن نقيضها الصريح وهو الادوام مفهوم محصل يعبر من القضايا المتعارفة قالوا نقيض
الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية المكنة الى المشروطة العامة كنسبة المكنة العامة
الى العرفية فان الحينية المكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي ضرورة مادام الوصف
عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيه بضرورة الجانب المخالف بحسب الوصف
فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك
الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة
حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني
فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام يلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف

الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

العنوان وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة لهيئة العرفية العامة في الكيف فنقيض
قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك
الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لا يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة وغيرهما
من البسايط اذ لم يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف
باقي البسايط فتامل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركبة
انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون
برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيها على سبيل منع الخلو فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو هي قولنا اما بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما وانت بعدما اطلعناك على حقائق المركبات ونقائض البسائط يمكن من استخراج
النقائض قوله لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية
المركبة الجزئية المردد بين النقيضين جزئيها فيها الكليان اذ قد يكذب المركبة كقولنا
بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء

من الحيوان

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية
لجواز عموم المحمول او التالي

من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما ح فطريق اخذ النقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيض الجزئية بالنسبة الى كل فرد من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهي قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على معنى المصدري المذكور لكن يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل لاطلاق اللفظ على الملفوظ واطلاق الخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله والموجبة انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظ ضرورة انه اذا كان صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذه الفرد فيصدق المحمول

والشرطية الكلية تنعكس الكلية والا لزم السلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز
عموم الموضوع او المقدم واما عكس الجهة

٦١

على فرد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة
قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص
كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان
في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم المحمول هي بيان للجزء السلبي
من الحصر المذكور داخلا واما الا الايجاب فقد بين كما مر قوله والا لزم السلب الشيء عن
نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر
بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض
الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه
فهذا المحال منشأه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون
نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع
فانه يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص
مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
قوله او المقدم مثل قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق
قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما عكس الجهة يعني ان ما ذكرناه

قد بين

من الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان جزئية مطلقة والخاصتان جزئية حينية لا دائمة

هو بيان انعكاس القضايا بحسب الحكم والكيف واما بحسب الجهة فهي **قوله** الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو دائما لاشي من الحيوان بانسان بالفعل حين هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شي بحيوان من الانسان دائما وهو مع الاصل ينتج لا شي من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف **قوله** والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شي من المتحرك الاصابع بكاتب ما دام هو متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شي من الكاتب بكاتب ما دام كاتب هف **قوله** والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فتنعكسان الى جزئية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسها الى الجزئية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر انه كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما الجزئية المطلقة واما اللادوام فبيانه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ويضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل

[illegible]

قال الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

فينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ثانيا في تلك النتيجة مثلا كلما صدق
لها بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض
متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول
فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع
كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه فهو قولنا كل كاتب دائما فنضمه الى
الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتب ينتج كل متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل
متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك
الاصابع بمتحرك الاصابع وهذا ينافي النتيجة السابقة فلزم من صدق نقيض اللادوام
العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قال والمطلقة
العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحد منهما الى مطلقة عامة فانه
لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هذا خلف قال ولا
عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم

بالجهة

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة

بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على رأي الفارابي هو ان كل
ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس ح وهو ان بعض ما صدق
عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى رأي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق
عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض
ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل بحسب
الاصطلاح صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل
حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان فلم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان فالمص لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه
لا عكس للممكنتين وتنعكس الدائمتان دائمة مطلقة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان
دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق
لا شيء من الحجر بانسان دائما والا فيصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو
مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هذا خلف قوله والعامتان عرفية عامة
اي المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن

والخاصتان عرفيتان دائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع

كاتب حين هو ساكن الاصابع ومع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع

حين هو ساكن الاصابع هذا خلف قوله والخاصتان عرفيتان اي المشروطة الخاصة والعرفية

الخاصة ينعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة

عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع صدق لا شيء من

الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل

اما الجزء الاول فقد مر بيانه لانه لازم العامتين وهما الاعمان للخاصتين ولازم اللازم لازم

واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الساكن بكاتب دائما

وهذا مع اللادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب

دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكون حينئذ قولنا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق

قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المص السر في ذلك ان اللادوام السالبة

موجبة وهي لا ينعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بالعكس

الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ان الخاصتين

الموجبتين ينعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة

فيعكس

ينتج الخ ولا عكس للسوالب بالنقض فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين

لا عكس لها فتدبر قوله ينتج الخ هذا الخ اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس
لو عن هيئتهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته
وانما صرفه عن الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للسوالب
اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة
والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات
قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم
بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية
قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا
تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس
الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازما للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس
لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هذا خلف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها
اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات فاذا لم يصدق الاعم لم يصدق
الاخص بطريق الاولى فلا ينعكس قوله تبديل نقيضي الطرفين بجعل نقيض الجزء

مع بقاء الصدق والكيف او بجعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا حكم
السوالب في المستوي م

الاول من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض جزء الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان
الاصل
لا عكس الصادق كان العكس صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس
موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما
ليس ب ليس ج وهذا طريق القدما واما المتاخرين فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء
مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق
في تعريف الثاني لذكره سابقا فالحق لم يخالف في هذا المقرب على اعتبار ههنا ايضا ثم اعلم
انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورد
المتاخرون اذ تفصيل القواعد وبيان فيه لا يسعه المجال قال ههنا اي في عكس النقيض
قال في المستوي يعني كان السالبة الكلية ينعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية
لا ينعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان ليس انسانا وكذب قولنا بعض الانسان ليس حيوانا
وكذلك بحسب الجهة الوقتيتين المطلقتين القضايا التسع من الموجهات اعني بها الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا ينعكس والبواقي ينعكس على ما سبق تفصيله
[illegible]

[illegible]

وبالعكس وبالبيان البيان والنقيض النقيض ثم وفرق بين انعكاس الخاصتين من الموجبة

في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي وكما ان الموجبة في المستوي لا ينعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا ينعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان ينعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي قوله والبيان البيان يعني كان المطلب المذكور في العكس المستوي كان يثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض النقض اي وتخلف منها هي ماده التخلف ثمه قوله وفرق بين انعكاس الخاصتين اي اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض

بالفرض

الجزئية هيهنا ومن انسابه الجزئية تمثل العرفية الخاصة فصل القياس قوله موقفه

ح موش

اوقات كونه ب فيكون ج لم ب في بعض الاوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات

ثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج هذا خلف

فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه

فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال

اذا صدق بالضرورة او بالدوام ب ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل

وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو الحق

ود ليس ب بالفعل بحكم الادوام الاصل وصدق بعض ما ليس ب ح بالفعل وهو ملزوم الادوام

العكس لان الاثبات يلزمه النفي ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض

الاوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما عرفت وقد كان حكم الاصل انه ب

مادام ج هذا خلف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب هو الجزء الاول

من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف

اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك السيد المحقق

في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف

في التعريفات وفيه اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار جزء صوري في الجنس

صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل

اي بعض ج ليس ب بالفعل

صدق بعض ما ليس ب ليس ج

وافرا

من القضايا بالذات وان لم يلزمه لزانه ولو لخفي فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا

فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك من

المركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظ

واما ركبته فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك

او لان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل

اذ لا يلزم منهما شي نعم يحصل منهما الظن بشي وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة

خارجية كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا

لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان المساوي للمساوي مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة

الخارجية يرجع الى قياسين فعلم بما ذكرنا ان قياس المساواة ليس من اقسام الموصل بالذات كما سيعرف ذلك والقول الاخر اللازم

من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته

طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب

او السلب فلا ينتقض بكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا

كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان

فلا يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج انه حيوان

حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن

وانما سمي

فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر بينهما اوسط وما فيه
الاصغر الصغرى وما فيه الاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول

القول الآخر مذكور في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل
وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية
ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه
وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه
ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا
فشرطي سواء كان تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من
الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما
كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطية
قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله يسمى اصغر لكون الموضوع في الاغلب اخص
من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه
بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر تذكير الضمير نظرا الى لفظ
الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي وما فيه الاكبر الكبرى
لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي

نظري

او بحسبهما فالثاني لمخالفته له في وضع الحد الاوسط في المقدمتين ويشترط في الاول ايجاب الصغرى

وفعليتها مع كلية الكبرى ليتنتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة

وفي الثاني اختلافهما

نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول

في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في الاخس المقدمتين

اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط

الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط

بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل

لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر

وذلك لان الاوسط محمول هنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم

في الكبرى على بعض الاوسط فيه المغايرة اي لو شرط هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والتي

الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني

موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية

والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله

والسالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة

الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف ساير الاشكال فانه يحتاج الى نظري

كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية

[illegible]

لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما ان يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس

قوله لتنتج الموجبتان الكلية والجزئية والالام فيها [illegible]

في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب تارة اخرى فانا لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من السالبتين لقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فالموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منها السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة **قوله** وكلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم الكلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب **قوله** مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون دائمة وضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سالبتها لا من السبع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية الصغرى او الكبرى او مع كبرى مشروطة

عامة

لينتج الكليتان سالبة كلية والثالث والرابع سالبة جزئية بالخلف م ح

عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة
وان كانت كبرى كانت صغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل
لا يناسب هذا المختصر لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة
من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية ومن ضرب الكبرى
الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة
نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء
من ج ب وكل ا ب فالنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله
لينتج سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو
بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى
كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس
ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفان في الكيف
بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب
لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب

او بعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما

الاربعة كلها اما الثاني فعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها اما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا تصلح كبرى صغرى للشكل الاول الثالث ان تنعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم تنعكس الترتيب يعني نجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا فينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح الكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية ولما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في الكبرى سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون صغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير بعض المحكوم عليه

بالجزئي

لينتج الموجبات مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية
سالبة جزئية بالخلف م

بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم عن الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس قوله لينتج الموجبات الضروب المنتجة في هذا
الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات
الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الستة
كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلاثة منها تنتج الايجاب وثلاثة تنتج السلب اما المنتجة
الايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب
موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله تنتج الموجبات
او صغرى مع الموجبة الكلية اي كبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى واليه اشار المصنف بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين
المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة
كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة
الكلية اي تنتج الموجبات مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية كبرى وسالبة جزئية
صغرى كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني
بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج اما بالخلف فهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل

او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما
في الكيف مع كلية احدهما

لكلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري
في الضروب كلها واما بعكس صغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية
كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس كبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب لينتج
شكلا اولا ينتج نتيجة ثم بعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح
عكسه صغرى للشكل الاول ويكون صغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثاني
لا غير قال وفي الرابع يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب
المقدمتين مع كلية صغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما فانه لولا
لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين
مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول
فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا
لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث
فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان هو الايجاب ولو قلنا كان الحق السلب اما اذا قلنا
بعض الجسم ليس بحيوان كان الحق الايجاب ثم ان المص لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب

ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب

الحجر

ينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها
مع الموجبة الجزئية حتى ينتج موجبتان لم يكن سلب في الاقسام ...

بالجهة لقلة الاعتداد وبهذا الشكل لطول بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة
من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها فتفصيلها موكول الى المطولات من
الفن قوله ينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الطريقين السابقين ثمانية حاصلة من ضم
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم
الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتيهما اي الصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذا الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين
والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على
السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى
موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي العبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى
الضربين الاولين من هذا الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة
على جزئية لكان الاولى والتفصيل مهنا ان الضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين
الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى
سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة

الحادي او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث
بعكس الكبرى

كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذا الضرب
الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما يجيء قوله اما الخلف فهو
في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة
الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي
وقال المصنف يجري في السادس وهو سهو قوله اما العكس الترتيب وذلك انما يجري حيث
يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني
والثالث والخامس ايضا ان عكس السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي
قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة
والكبرى سالبة كلية تنعكس الى السالبة الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثاني
لا يجري الا حيث يكون المقدمتان المختلفتان في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس
كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله
بعكس الكبرى ولا يجري حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى
او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم الاولين في هذا الشكل فيجري ذلك كما في الاول
والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي من الضروب

ذر

فصل ضابط شرائط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته الاصغر بالفعل او حمليه على الاكبر

قوله وضابط شرائط الاربع الاشكال اي الامر الذي اذا اعتبر في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا مشتملا
على الشرائط السابقة جميعا قوله انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع
الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي قضية كلية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل
الاول وكاحد المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع
والسابع والثامن من شكل الرابع قوله مع ملاقاته اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل
كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في الصغرى الشكل
الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من شكل الرابع ففي الكلام
اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر
اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل لا حمل السلب وانما الحمل هو الايجاب
كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان
ثم انه بحث كل شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا بحث
الاشارة الى شرائط الانتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل
الرابع فاحفظه واعلم انه لم يقل او الاكبر اي مع ملاقاته الاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقاة
يشمل الوضع والحمل كما تقدم ويلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى

وامّا من عموم موضوعية الاكبر مع الخلاف ومع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
لنسبته الى ذات الاصغر

موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا ان يكون كون القياس المركّب على هيئة الشكل الثالث
من الصغرى سالبة كبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا وهو اشتباه للشيء ببعض الحول
فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرناهما اولا انه
لابد في انتاج القياس من احدهما اما صدق الكلية للكبرى ويكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف
المقدمتين في الكيف وهذا للشرط جميع ضروب الشكل الثاني وكذا في ضرب الثالث والرابع والخامس
والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كل الامرين ولذا جعلنا
الترديد لا يقتضي منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى
شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله
منافاة قوله مع منافاة هي يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيفية اذا كان الاوسط محمولا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني
فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع في الكبرى لنسبته الى وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى
بمعنى انه يكون النسبتان المذكورتان بكيفيتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين
في الصدق لو اعتبرناهما فههنا هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما تقدم من شرطي الشكل

الرابع

الثاني بحسب الجهة فبعضها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا

اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق

عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لنما حكما على حد

سيجيء ولا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا

من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة

اتم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا

كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب

واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت

الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنتين لما مر انه يكون نسبة

وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة

وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة

والكبرى ضرورية او مشروطة اذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب

مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة

فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان

كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل لا شيء من الجري بحيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالضرورة او دائما

ضرورية بالوصف العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم
وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انهما دائرة مع الشرطين عدما
او كليهما انتفاء لعدم الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافات المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى
مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبتها يكن في الصغريات اخص من المشروطة
الخاصة لان في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين الضرورة الايجابية بحسب الوصف لا دائما
وبين الضرورة السلبية في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني
واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى
ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة
او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه ما دام الذات
وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى على تقدير كون الكبرى
ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب
وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات
وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الملك الجليل والله يهدي
من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي نعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت

(في الهامش: ...لا دائما او لا دائما بين ... السلب...)

الشمس

او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وسعين فيه الاشكال الاربعة وفي تفاصيلها طول فصل للاستثنائي م

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء قوله او منفصلتين كقولنا اما ان

يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون الزوج الفرد ينتج

اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا

انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد

دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج هذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة

نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا

ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وتنعقد فيه لانه في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين

اما في حد ما بنفسها او هو ما بين في الكبرى الصغرى محكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل

الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة

في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط والضروب والنتايج طول ما يليق بالمختصرات فيطلب من

مطولات المتاخرين قوله للاستثنائي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورا

فيه بمادته وهيئته ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد

جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج

كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل ولكن المنتج منها في كل قسم شيء متصلة او ...

ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء

فيجب ان يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين [illegible]

ينتج من متصلة وضع المقدم ورفع التالي، وللحقيقة وضع كل ورفعه كمانعة الجمع ومنعكسة مانعة الخلو
وقد يختص باسم قياس الخلف بما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويرجع الى استثنائي واقتراني

المهم من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام
تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
ولا وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم
اعم فلا يلزم بتحقق اللازم تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاءه وقد علمت من هذا
ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية
وان كانت الشرطية منفصلة مانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما
ولا ينتج رفع كل جزء وضع الاخر لعدم الامتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس ولما كان
وهذا اشتملت على منع الجمع والخلو الجمع معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع
المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
قوله والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد
فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما
ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا
اما لا شجر ولا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص
الى اخره اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعي بانه لو لا لما صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع

النقيضين

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

والله اعلم

النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس وهذا القسم
من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي الى المحال على تقدير ثبوت نقيض المطلوب في
لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل
الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب
لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت
فيلزم ثبوت نكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال
الى دليل فتكثر القياسات كذا قال المص في شرح شرح الاصول فقوله ومرجعه الى الاستثنائي
والاقتراني ومعناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله
فلذا الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي
على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على كليها واما من حال احد جزئيين مندرجين
تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث
هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه
الصحيح الذي لا غبار عليه ولما ما استنبطه المص من كلام الشارح في وجه السلام
واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع

لاثبات حكم كلي

ليس معلوما تصديقيا موصلا الى المجهول التصديقي فلا يندرج تحت الحد فكان الباعث على هذا
تسامحهم هو الاشارة الى ان ثمة قسما من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الاحتجاج
بالحجة بل على سبيل المثل وههنا وجه اخر يجيء بيانه ان شاء الله تعالى للجليل في تحقيق التمثيل
قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون الاشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون
حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة فلتسوية في كلي عرضي عن المضاف اليه اي
لاثبات حكم كليهما اي كلي تلك الجزئيات وهذا اولى لانه يشمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر
الا انه في الواقع لا يكون المط بالاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات باسرها وهو يرجع الى
القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق
من الحيوانات حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع
اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك
والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من
الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمع
في التمساح فلا يخفى عليك ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم
الكلي واما اذا كان الجزئي فلا شك انه يفيد البعض يفيد اليقين به كالبيان لبعض الحيوان

(هامش: لا يجري فيه تتبع الجزئيات تاما فهو تتالي الا ان لا ستفيده)

33

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي في علة الحكم ليثبت فيه ...

فهي وبعضه اذان فكل من بجرانكة الاسفل عند المضغ وكل انسان ابيض كذلك بلا قطعا

ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان يحمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الغالب احسن

من حيث انه ايضا اذ ليس فيه توهم وتمم التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة

جزئي الاخر في علة الحكم ليثبت فيه اي اثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي

بجزئي في معنى مشترك فيهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال

النبيذ الحرام لان الخمر حرام لان حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ في العبارتين تسامح

فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف

الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية

الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على معنى المصدر وهو التشبيه والبيان المذكوران

وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فاذكره تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم

المعنى الثاني بالمقايسة فهذا كما عرف المص العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق

في الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح والتمثيل على المشهور

الى المذكور دفعا لهذا ابت وجعل هو الاكبر على ما فهمه قوله والعمدة في طريقه الدوران والترديد

واعلم انه لابد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية

فصل القياس اما برهاني بيانه لم

٨

ان علة الحكم ثابتة في الاصل والوصف الكذائي والثالث ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني
المشبه فاذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع
ايضا وهو المطلوب في التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال
في الثانية فبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو المعتمد
من بينها وهو الطريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية
العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه
الاسكار زالت الحرمة فلولا الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم
الثاني اصوليه الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف
الاصل ويردد ان علة الحكم هل هي هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل واحد حتى
يستقر على وصف واحد فيقال من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر
اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة
او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى
الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار
الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها فكذلك ينقسم باعتبار المادة

من اليقينيات وأصولها

لا الصناعات الخمس أعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة لان

مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تأثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان

يفيد ظنا او جزما والاول الخطابة والثاني اما ان يفيد جزما يقينيا فهو برهان والا فان اعتبر فيه عموم

الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت

في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه

لعبرة في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون بتمامه

القياس مغالطة ان يكون له مقدمة وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون

فيهما ما هو ادون منها كالشعريات والا فيلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى

مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت

فاعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجزم لخرج

الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات

منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات

والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط

ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون

الاول فالمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم انه كان الاوسط مع علته للنسبة في الذهن

فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا والثاني
المشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والمشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول
اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا يغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك
فالاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس
وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان
الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن
كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله
كالاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات
كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
قوله والمتواترات كقولك مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم
فيه بواسطة لا يغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطرافه هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين
قوله ثم انه كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول
العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الوسط في الاثبات

والاوسط

علته لما في الواقع ... وأما حد ليقينيات من المشهورات والمسلمات ... وأما ما يأتي ... ذلك

من المقبولات والمظنونات ...

والواسطة في التصديق فإنه كان مع ذلك واسطة في الثبوت أيضا أي علة لتلك النسبة الإيجابية

او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن

الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان حينئذ يسمى برهانا لميا لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع

وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع

وفي نفس الامر فالبرهان يسمى برهانا انيا حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن
أي ثبوت الحكم

دون علته في الواقع سواء كان الواسطة معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم

متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا

للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى

يشتد غبا وكل حمى يشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق

ولا العكس بل كلاهما معلول لان للصفراء لتعفنه خارج عن العروق قوله من المشهورات

هي القضايا التي يتطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح

ذبح الحيوان عند اهل الهند قوله والمسلمات هي قضايا تسلم من الخصم في المناظرة

او برهن عليها في علم واخذت في اخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي القضايا

تؤخذ ممن يعتقد فيهم كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي القضايا يحكم بها العقل

واما شعرية فالتي من المخيلات واما سفسطية فالتي من الوهميات والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم

ثلثة

حكما راجحا غير جازم ومقابلة بالمعقولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى
الخاص قوله من المخيلات هي القضايا لا تذعن بها النفس ولكن يتأثر منها ترغيبا وترهيبا
كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت
وتنفرت واذا اقترن به سجع او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد تأثيرا قوله واما سفسطية
منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية يعني الحكمة المموهة
المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس
كما يقال كل موجود متحيز فهو متحيز قوله والمشبهات وهي القضايا الكاذبة المشبهة بالصادقة
الاولية والمشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتأخرون في الصناعات
الخمس اقتصار مخل بل اخلال واهمال مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية
ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل
وبغية الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها
ما يبحث فيه عن خصائصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو
الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي
المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما صرح به قوله

بل

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي

يطلب في العلم بعد القبيلين دعما النظريات والبديهيات واما ما يوجد في بعض النسخ من تخصيص
قوله بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهها تنزيلا على الغالب او بان المراد بها
ما اشتمل التنبيه فتبصر الثالث ما بني عليها المسائل مما يفيد تصورات اطرافها وتصديقات
بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية
قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد
به نفس الموضوع او تعريفها والتصديق بوجودها والتصديق بموضوعيته فالاول مندرج
في موضوعات المسائل التي هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزء على حدة والثاني من المبادي التصورية
والثالث من مبادي التصديقية فلا يكونان جزء على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع
فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان
نفس الموضوع وان صح اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث انه المقصود
من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء على حدة او يقال ان المسائل ليست هي
مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق
الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائم
ظاهر قول المص والمسائل هي قضايا يكون موضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان

وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبنى عليها قياسات
العلم والمسائل وهي القضايا التي يطلب في العلم وموضوعاتها

المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي غير موضوع العلم
جزءا علميا فنقول بها اما على الثاني فيقال ان التعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي
التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال لعل ما مر
او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما ينقل عن الشيخ
تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك
العلامة في شرح الكليات وايد بكلام الشيخ ايضا وح فقول المص يبنى قياسات العلم
تعريف او تقسيم بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه
الشروع على بصيرة وكان لمزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد
جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت
الموضوعات مركبة واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة
بينة اي المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بلا حجة او مقدمات ماخوذة
اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن
بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن ههنا
يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس

الاخر

موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مر. ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها
لذاتها ا.:

الى اخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبعي كل جسم فله شكل طبعي او عرض ذاتي كقولهم
كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط
فانه زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتين لهما قوله ومحمولاتها اي ومحمولات المسائل امور
خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا
لا انها محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل
بقي الحمل ولو اكتفى المص باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ لذاتها وهو بحسب الظاهر
لا ينطبق الا على العرض الاولي اي اللاحق للشيء اولا اي بالذات اي بدون واسطة في العروض
ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا فلهذا اوله بعض
الشارحين وقال اي لذاتها لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياه اولا او لامر يساويها
فان اللاحق للشيء بما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة
الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات
المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام الشارح المطالع لكن المحقق الاستاذ
قدس سره اورد عليه ان كثيرا ما ان يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية اول الغرض

العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل واهمله في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع محمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد والاسناد صرح باعتبار الثاني فقدم اعتبارا للاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الجزء فيسمى مقدمات والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل عنه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية ولهذا قالوا افعال الله تعالى لا تعلل

بالاعتراض

لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يتوقعه الكل طبعا لينبسط في الطلب ويتحمل المشقة

الثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال بتفصيله الرابع المؤلف لكي قلب المتعلم

بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصد المصنف ان القدماء كانوا يذكرون

في صدر كتبهم ما كان شيئا خاصة على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من

منفعة ومصلحة حتى تميل اليها همم الطبائع اذ كان لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض

الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض الغاية من العلم للمنطق وهو العصمة عن ذكر

الثالث قوله التسمية العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما

يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى يطلق الباطني

وهو الادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك الثاني مسلك السداد ما سوى له اسم

من المنطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل

النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره في ذكر وجه التسمية اشارة

الاجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف ليكن قلب المتعلم على ما هو الشائع

في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال فاما المحققون فيعرفون الرجال بالحق

لا الحق بالرجال لا [illegible] ما قال قوله [illegible] عليه السلام الملك المتعال لا تنظر الى من قال

وانظر الى ما قال لهذا ومبين قوانين المنطق والفلسفة وهو الحكيم العظيم ارسطو وزير

اسكندر ولذا عقب بالعلم الاول معلم المنطق ايد ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين

الخامس انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس انه من اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر

عما يجب السابع القسمة ليطلب

نقل الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب وهذبها ونقحها او احكمها اتقنها ثانيا المعلم
الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وفصلها وحررها بعد ما اضاعه كتب ابو نصر الشيخ الرئيس ابو علي ابن
سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اي علم هو اي جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية
والفرعية والاصلية كما يبحث عن احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية اولا فان فسر الحكمة
بالعلم باحوال الاعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها
اذ ليس بحثه عن الاعيان بل عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق
وان حذفنا الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على تقدير الثاني فهو من القسم الحكمة
النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو حكمة في اصله من احوال الحكمة
النظرية او من فروع الحكمي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام قوله من اي مرتبة هو كما بيان
مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر
الاستاذ في شرحه في بعض رسائله انه ينبغي تاخيره في زماننا هذا عن تعلم من حصل من العلوم
الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية قوله القسمة اي قسمة العلم او الكتاب
الى ابوابها لاولها كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس
الثاني في تعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخوان الخامس البرهان السادس

الجدل

في كل باب ما يليق بها لنا من الابحاث العقلية وهي التقسيم اي التكثير من فوق

الجدول السابع لحفظ الناس من المطابقة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا اخر فقال
ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال اذ كتابنا هذا مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة والمقدمة
في بيان الحاجة والموضوع المقصد الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث التصديقات
والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول كذا في كذا
الخ وكما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة الثاني سابع كتبه فيما يخلو عنه
كتاب يعني له الابحاث العقلية اي طرقها المذكورة في التعليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة
الشراح ههنا وما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع وهي التقسيم قوله
وهي التقسيم كان المراد به ما يركب القياس ايضا ويسمى وذلك بانه يقال اردت تحصيل مطلب من المطالب
التصديقية مع طرفي المطلوب وطلبت جميع موضوعات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها
او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه احد الطرفين
الى الموضوعات والمحمولات فاذا وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع المحمول
فقد حصلت المطلوب من الشكل الثاني او من الموضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله
فمن الشكل الثالث او محمول المحمول فمن الرابع وكل بعد ذلك اعتبار الشرائط بحسب الكمية
والكيفية والجهة وكذا في شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى لقوله اعني التاديات

والتحليل عكسه والتحديد اي فعل الحد والبرهان ٢٢

٦٢٢

نكر بالمقدمات اخذ من خف اي من نتيجة الا بها مقصد الاقصى له بالنسبة الى الدليل

قوله والتحليل في شرح كبير ما بواد في العلوم قياسات منجة للمطالب لا على الهيئة المنطقية

لنا هل المركب اعتماعلى الظن العارف بالقواعد فان اردت ان يعرفها نه اي الشكل من الاشكال

فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المط والنظر الى القياس المنتج له فان كان فيه

مقدمة قوله المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت يشاركه للمطلب باحد جزئيه

فالقياس اقتراني ثم النظر لا في المط الصغير عندك الصغرى وهى الكبرى لان ذلك الجزء ان

كان محكوم عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوم به فيها فهي الكبرى ثم الجزء الاخر منه المط

لا جزؤها الاخر من تلك المقدمة فان بالفاعل الحد الاربع فانضم الجزء المطلب هو الحد الاوسط

ويتميز الشكل المنتج وان لم يتالف كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد من العمل المذكور الى الصغرى

الجزء الاخر من المط والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلب في التقسيم فلا بد ان يكون بكل

منهما نسبة الى قوله في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجد نسبة مشترك

بينهما نقديم القياس ويتبين ذلك المقدمات والنتيجة والاشكال فقوله وهو عكسه اي

قوله المقومات اي فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله اي فعل الحد يعني المراد بالتحديد بيان

اخذ الحق وكان المراد المعرف مطلقا الاسناد وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد

بوجه

اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل وهذا بالمقاصد اشبه والله اعلم بالصواب

اي يضع ذلك الشيء اي يطلب جميع ما هو اعم ويحمل عليه بواسطة او بغيرها ويميز الذاتيات عن العرضيات

بان يفرق ما هو بين الثبوت له ويلزم من وجوده ارتفاعه ارتفاع نفس قوله ذاتيات تخليص التعريف عرضيا

عاما ويطلب جميع ما هو مساو له فيميز عنه الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم يركب

قسم مميت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرايط المذكورة في باب المعرف قوله اي الطريق الموقي

على الحق اي تعيين انه كان المطلوب عملا نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان عمليا بقال

اذا اردنا الموصول الى التعيين فلا بد ان يستعمل في الدليل بعد محافظة شرايطه صحة صورة

اما الضروريات قوله او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة ويبالغ في التفحص عن العرض

عن ذلك بالمشهورات او المسلمات والشبهات ولا بد من ان يستعين بموجوده حق الظن به ردعن

يسمع من حتى لا يقع من مصنع الخطابيات ولا مطربقية المتقيد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر

الثاني واشبه بمقاصد قوله من بعد ما تعولنا قوله المتاخرين كصاحب المطالع لو ردوا

ما سوى العرض في مباحث الحجة لحق القياس واما المتقدمين فشانه يذكره في مباحث المعرف

وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود قوله من العلم العمل جعلنا الله واياكم

من الراسخين في الامرين انه بفضله وجود سعادة الدارين بحق محمد خير البشر

اجمعين وآله وعترته الطيبين الطاهرين قد فرغ من تسويد هذه الرسالة الحاشية مولانا عبد الله

في شهر ربيع الثاني من سنة تاسع وخمسين ومايتين بعد الف من الهجرة النبوية صلى

الله عليه وآله وسلم كتبه العبد المذنب الحاج

٢
٣
٧
٢